

وانما اختلف قول من ثبت **السابع** ما لا يطلع عليه الجارح ابا يعقوب السامري في كتابه
 جرد رفق وانقطع ولا يمتنع الا ان واليكما في التوبة واللبس وكذا اجرحته وعجزها في نحو ما
 وعرضها الا يحضر رجال فيكون فيه امره عند ولا يحوط اثنان وان شهد به رجل فاولى كماله
قوله من ادعتا قرارا وجها اخوة رضاع فانكلم بقول جمل الاجلان وان
 شهد بقول اثنين رجل وامرأتان لم يثبت حتى فلو ادعى انه رضى اخاه بهر عدل فقائه ونقلا الى
 اخيه الاخر فقائه خطأ واقام ذلك رجلا وامرأتين او رجلا وحلق فثبت لفظا فقط وان
 شهد وامرأتين ثبت الا ان دون القطع ويجوز ان لا يمان ادعى زوج خلقا قهرا به رجل وامرأتين
 او بمجدة فثبت العوض وتبين بغير دعوى وان لم يثبت في الاجلان ومن اقامت
 رجلا وامرأتين بنزولها بغير ثبوت المهر ومن حلف بطلا فما سرقا وما عصف نحو فثبت
 فعله رجل وامرأتين او بمجدة ثبت المان ولم تطلق وان شهد رجل وامرأتان لرجل او رجل
 وحلق معا بان فلان ام ولد له ولها مائة فضى له فعام ولد وان ثبت حريمه ولها مائة
وقوله احتمال كذا كبري ولو وجد على يده مكتوب جليس في سبيل الله او على سبيل دار
 حاصرا او في غيره حكم به ولو وجد على كسب على خزانة عدة طولية فذلك والا فلهما
وقوله هذا اكله فيما لا يملك له معلوم **باب في كسب ما لا يملكه الا بالشرع او بالبيع**
والمعنى لا يقبل الشفعة على الشهادة الا بثمانية شروط كونهما فيها بغيره كتابا فالثاني
 وفردا في حدود الاصل نحو موت او مرض او خوف او مخدرة او عبثة مسافة قصر ودوام
 تعدد حكم الاصل والبيع فثبتت شهادته على قباله ونفى على سماعها ودوام عدالة الاصل
 وفردا في الحد من احدهم ما يمنع قبوله ونفي وتعيين فرع الاصل وتبوت
 عدالةهما **السابع** استبعاد الاصل للفرع او عيونه وهو نسيه وصفته اشهد على شهادته
 او اشهد ان اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته اشهد وعلى نفسه او معرفته عليه
 او اشهد اني كذا فلان اشهد الاصل ان اشهد ان فلان اشهد ان فلان اشهد ان اشهد ان اشهد
 بل يجب فاذا ثبت عدم تبينه لان سمعه بشهد عند حاكم او بعز وشهادته الى السب
 بيع وفرض فلو سمعه بشهد بالفرع لم يعز له بشهد **القاسم** ان يود فعلا لولا
 بصفته بخلافه وتثبت شهادته بشهادته فلا يهدى الاصل بفرعين ولو على كل اصل
 فرع وتثبت الفرع بغير اصل اخر ويصح جعل فرع على فرع فيقبل رجلان على رجل
 وامرأتين ككسبه وامرأة على امرأة فيما يقبل منه المرة **والجواب**
 على فرع بعد بل اصل ويقبل تعدد بطله بكونه نسيه وعيسته لا تعدل بشهادته بصفته
 ومن اشهد له فاشهد فرع على اصل وتعدد الاخر حلف واستحق واذا انكر الاصل
 شهادة الفرع لم يجعل لهما ويصح شهادته فرع بفرعهم بعد حكمة ما يقولوا
 بان كذا كسب الاصل او غلط في ذلك رجوع وان رجع بشهد الاصل بعد حكمة ما يقولوا
 حصول نفي تبينه اذ عذر الرجوع في كسبه او غلطت وان فالابعد ما اشهد اني كذا
 بشهد اني كذا تبين شفا **والجواب** على مسوقه **والجواب** ومن زاد
 شهد اني كذا ونفسه لا يثبت حكمه اذ يبعد انكارها قبل كذا قوله لا عذر للشهادة
 ثم يشهدون رجوع لغت ولا حكم ولو اداها بعد لم يضمن وان لم يرجع رجوع بل قال

الحال

الحال **توقيع** ثم اعادها قبيل وان رجوع **شهود** دما او عنق يوجب حكم قبل الشفا ويعد
 بلفظين ويضمنون ما لم يصد فم شهوده وله لو يحد منه ما اخذه او تكرر الشفا بد من قبل
 منه قبل ان رجعا ولو قضيه من شهوده له **شهادة** شهوده له في رجوعه ما لم يصد فم
 ولا يجرى من رجوع مكرر وان رجوع يوجب حكم شهوده بلفظين في رجوعه في رجوعه
 المس او بدله وبعده لا وعنه بفرعون كل المهر اختاره الشيخ وهو قاسم على الشفا
 وان رجع شهوده في اية وشهوده شرا فالعلم على شهوده في اية وان رجع شهوده في اية
 حد بعد حكم وقبل نسيه لم يتوقف ووجب دية تود وان استوفى قاله الخطا
 عن رواه مواد دية مانع او ارض الضرب لغير العاقلة ويستقطن الغم عند حكم
 فلو وجد رجل ومثله في اية سدا ومن البقرة وكذا الرضاع ولو شهد
 امرأة بارحامة ثم رجع بعد حكم واحد من مائة واخمس ما بين والشايعين
 ثلثا مائة والباقي على الرجوع مائة فعلى الواحدة وعشرون وعلى الثاني ثمانون
 وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة ولو شهد بنية بزا او ببيعة ما اثنان
 باحصان فرج ثم رجعوا لم يثبت له اية سدا وان كانوا حرة بزا فاحسا ولو وجد
 بعضهم علم بعتقة مع حرة ولو شهد ببيعة بزا او ثمان منهم بالاحصان فرج ثم
 رجعوا فعلى من شهد بالاحصان ثلثا اية وعلى الآخرين ثلثا وان رجع زيد عن الثانية
 قبل حكمه وبعده استوفى ويجوز الرجوع لقائه مع غيره بقسطه فيتم خاتم رجوع
 في ناسا ولو وجد شهود زنا او احصان غموا بالدية كاملة ورجوع شهود تركه
 كرجوع من تركه فيما رواه رجوع شهود بعتقة او طلاق وشهود شرطه
 بعد رجوع وان رجع شهود كتابة غموا ما بين قهينة قنا ومكنا فان عتقا ادا
 ثم رجعوا فابدين قيمته وسال ثمانية وبنواجل نحو من حكم رجوعا غموا قناون ما
 بين حال وموكل وما يشهد رجوعا غموا غموا قنما فاذا عتقت عتقت قنما بينهما
 ولا ضمان برجوع شهادته لقالة بنفس او بغيره او بغيره او بغيره او بغيره او بغيره
 لعدم تبينه مالا **والجواب** وتثبت لقالة ورجوعه من شهد بغيره بمناق الشهادة
 الا لو كان رجوعه وولي قال الشيخ في شاهد قاس بلد او كسب خطه بالبيعة فاستخرج اكل
 على حكمه في قاس والخطه بزيادة في غيره مالا كليل بغيره الا شاهد وان حكم شاهد
 وبهين فرج الشاهد غير المالك له وان كان بعد حكمه كسب شهادته او فقهها او غيرها من
 حدود تبينه او عدواه نقص حكمه ولم ينفذ ولا غرم رجوع حاله له ولا يبدل قود
 مستوفى على محكوم له وان كانا لهما به ما تلازم حرجي رجوع او حارس اليه كحكمه بغير
 شهود بلا شرايين ان كانوا الا اولا فواحدة في حاله وان كانا حاكم شاهد زنا او زنا او
 تبين كسبه بغيره كسب شهادته بغيره او بغيره او بغيره او بغيره او بغيره او بغيره
 من جلد وجب ما لم يخلو نضاه وبعده وطبقه في المنوع التي يثبت فيها في الاثار وانما
 شاهد زنا وجانبه ولا يجوز بغيره البينة ولا يخلط في شهادته او رجوعه او رجوع
 ظهوره وقته **والجواب** ولا يقبل الشهادة الا لفظا شهادته او بغيره ولا يقبل ان شاهد
 ولا علم ولحقه ولو قال اشهد بما وضعت به خطي او من تقوله غيره اشهد بمثل شاهد